# وزارة المالية

## قـرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٤

## وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أمـوال وممتلكـات بعض الأشخاص ؛

وعلى القـانون رقـم ١٤١ لـسنة ١٩٨١ بـشأن تـصفيه الأوضـاع الناشـئة عن فرض الحراسة ؛

وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليهـا الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة الموقعة فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ؛

وعلى ما تم عرضه علينا بالمذكرة المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٧ ؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

**قـــــرر** :

**( المادة الأولى )**

يُزال بالطريق الإدارى التعـدى الواقـع مـن ورثـة المرحـوم / منـصور إبـراهيم عبد الرحمن عيسى ، أو أى متعد آخر علـى قطعـة الأرض البـالغ مـساحتها ١٨٠م٢ تقريبًا بما عليها من مبانى (والكائنة بعزبة مرشاق "قرية الاتحاد" مركز ميت سلسيل – الدقهلية – والواقعة من القطعة رقم ٧٠ من القطعة ١٤ كدستر بحوض عبد اللطيـف / ٣٨ قسم ثان) .

**( المادة الثانية )**

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/٢٣

وزير المالية

**د.محمد معيط**